

الفلك - الطبيعة النائية والديناميكا السماوية - الطبيعة الأرضية وتشمل الجاذبية الأرضية، المغناطيسية الأرضية والزلازل - الطبيعة الجوية وتشمل الكهرباء الجوية والطبقات العليا للجو - البصريات والآلات البصرية الرياضية التطبيقية والإحصائية .

لثبوت اللائحة الداخلية للمعهد كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو إدخال أى تعديلات في توزيعها على الأقسام المختلفة .

مادة ٣ - يشترط في قبول الطالب لتأدية الدراسات الخاصة بدبلوم معهد الأرصاء أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس العلوم في الفلك أو الطبيعة أو الرياضة أو بكالوريوس الهندسة (القسم المدني) من الجامعات المصرية أو حاصلًا على درجة أخرى يعترف بها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للمعهد علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات لقبول تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - شهادة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الأرصاء ستان في كل قسم من أقسامه .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسى للسنة الأولى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يماثله في معهد علمى تعترف به الجامعة أو أن يعفيه من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى نجاح امتحانات تماثلها في معهد علمى تعترف به الجامعة .

مادة ٦ - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب مجلس المعهد دبلوما تسمى "دبلوم معهد الأرصاء" .

مادة ٧ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية
لرئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
لثمان لحرم

لوزير المعارف العمومية
له حسين

لويجوز للمعهد علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات لقبول تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - شهادة الدراسة للحصول على دبلوم معهد علوم البحار ستان في كل قسم من أقسامه .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسى للسنة الأولى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يماثله في معهد علمى تعترف به الجامعة أو أن يعفيه من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى نجاح امتحانات تماثلها في معهد علمى تعترف به الجامعة .

مادة ٦ - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب مجلس المعهد دبلوما تسمى "دبلوم معهد علوم البحار" .

مادة ٧ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية
لرئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
لثمان لحرم

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية للمعهد الملكى للأرصاء بجامعة فؤاد الأول

لحسن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدق عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليقوم المعهد الملكى للأرصاء بجامعة فؤاد الأول بإعداد المتخصصين في علوم الفلك والطبيعة الفلكية والطبيعة الأرضية والأرصاء الجوية وما يتصل بذلك من العلوم ويشجع الأعمال والأبحاث والدراسات المتعلقة بها .

مادة ٢ - لتشتمل المعهد على أقسام تحددها اللائحة الداخلية وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :